

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وإن كان لا يجب على سامعه قبوله .

وذلك لأنه من المحتمل أن يكون وجوب الإظهار على كل واحد واحد حتى يتألف من خبر المجموع التواتر المفيد للعلم .

ومع ذلك كله فدلالة الآية على وجوب قبول خبر الواحد ظنية فلا تكون حجة في الأصول لما سبق .

ومنها قوله تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (16) النحل (43) أمر بسؤال أهل الذكر والأمر للوجوب ولم يفرق بين المجتهد وغيره .

وسؤال المجتهد لغيره منحصر في طلب الإخبار بما سمعه دون الفتوى ولو لم يكن القبول واجبا لما كان السؤال واجبا .

ولقائل أن يقول لا نسلم أن قوله فاسألوا صيغة أمر وإن كانت أمرا فلا نسلم أنها للوجوب كما يأتي .

وإن كانت للوجوب فيحتمل أن يكون المراد من أهل الذكر أهل العلم وأن يكون المراد من المسؤول عنه الفتوى .

وبتقدير أن يكون المراد السؤال عن الخبر فيحتمل أن يكون المراد من السؤال العلم بالمخبر عنه وهو الظاهر وذلك لأنه أوجب السؤال عند عدم العلم .

فلو لم يكن المطلوب حصول العلم بالسؤال لكان السؤال واجبا بعد حصول خبر الواحد لعدم حصول العلم بخبره فإنه لا يفيد غيرالظن .

وذلك يدل على أن العمل بخبر الواحد غير واجب لأنه لا قائل بوجوب العمل بخبره مع وجوب السؤال عن غيره .

وإذا كان المطلوب إنما هو حصول العلم من السؤال فذلك إنما يتم بخبر التواتر لا بما دونه .

وإن سلمنا أن السؤال واجب على الإطلاق فلا يلزم أن يكون العمل بخبر الواحد واجبا بدليل ما ذكرناه في الحجة المتقدمة .

وبتقدير دلالة ذلك على وجوب القبول لكنها دلالة ظنية فلا يحتج بها في الأصول .

ومنها قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء } (4) النساء (135) أمر بالقيام بالقسط والشهادة □ والأمر للوجوب .

ومن أخبر عن

